#### دراسة استعمال المؤلف لبعض الكلمات

#### ومعناها عنده

1. كلمة "البثوق" وذلك في قول المؤلف: وسد البثوق.

ومعناها كما ذكر ابن قاسم رحمه الله: (والبثق منبعث الماء من الكسر، في شط أو نهر ونحوهما)([[1]](#footnote-1)).

1. كلمة "عفص" وذلك في قول المؤلف: وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص.

ومعناها كما ذكر ابن قاسم رحمه الله: («والعفص» مولد أو عربي، أو شجرة من البلوط، تحمل سنة بلوطًا، وسنة عفصًا، يتخذ منه الحبر، ويدبغ به، وكذا القرظ ونحوه)([[2]](#footnote-2)).

1. كلمة "التحرز" وذلك في قول المؤلف: لعدم إمكان التحرز من ذلك.

ومعناها الاتقاء.

1. كلمة "المخيض" وذلك في قول المؤلف: أَو أَقط يعمل من اللبن المخيض.

ومعناها كما ذكر ابن قاسم رحمه الله: (غير منزوع الزبد)([[3]](#footnote-3)).

1. كلمة "ساذجة" وذلك في قول المؤلف: وتقوم المغنية ساذجة.

ومعناها كما ذكر ابن قاسم رحمه الله: (أي غير مغنية، وقيل: ليست بعربية. ولعل أصلها «ساذة» وفي أقانيم العجم: السذاج الذي لا نقش فيه، ومثلها الزامرة، والضاربة بآلة اللهو، وكل ذات صنعة محرمة، لأن الصنعة المحرمة لا قيمة لها شرعًا) ([[4]](#footnote-4)).

#### دراسة العلاقة بين الاشتقاقات واستعمالاتها

1. كلمة "أخر"، أخذ المؤلف منها عدة اشتقاقات، منها:

* الأخير، وهو يدل على الشيء الذي يكون في نهاية الترتيب، وقد استعملها المؤلف في قوله: ((وترجى ليلة القدر في العشر الأَخير) من رمضان).
* الأواخر، وهو يدل على المجموعة الأخيرة، أو هو جمع لكمة "الأخير"، وقد أوردها المؤلف استشهادا من الحديث النبوي الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».
* الآخر، وهي تدل على الشيء المغاير، وقد استعملها المؤلف في قوله: (فإذا بلغت قيمتها نصابًا بأحد النقدين، دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابًا)
* أُخر، وهي تدل على أشياء مغايرة، وهي جمع لكلمة "آخر"، وقد أوردها المؤلف استشهادا في قوله تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.
* آخره، وهي تدل على نهاية الشيء، وقد أوردها المؤلف في قوله: (سواءً كان من أول النهار، أو آخره)
* تأخير، وهي تدل على التباطؤ في فعل أمر ما، وقد استعملها المؤلف في قوله: (ويكون (آثمًا) بتأْخيرها).

1. كلمة "أم"، أخذ المؤلف منها عدة اشتقاقات، منها:

* أمي، والمقصود الوالدة، "، وقد أوردها المؤلف استشهادا من الحديث الذي جاء فيه: "إن أُمي ماتت وعليها صوم نذر".
* إمام، والمقصود به إمام المسلمين، وقد أوردها المؤلف في قوله: (ووضعها الإمام في مواضعها ولا يكفر بقتاله للإمام).
* أمة، والمقصود بها أمة محمد، وقد أوردها المؤلف في قوله: (وهو خطاب للأُمة كافة).

1. كلمة "أنثى" أورد لها المؤلف استعمالين، وهي كالآتي:

* أنثى، والمقصود جنس الأنثى المقابل للذكر، وذلك في قوله: (على العبد والحر، والذكر والأُنثى، والصغير والكبير من المسلمين.)
* أنثييه، والمقصود الخصيتين، وذلك في قوله: (ويخاف تشقق أنثييه).

1. كلمة "أهل" أورد لها المؤلف استعمالين، وهي كالتالي:

* أهلية، بمعنى مناسبة الشخص للوصف المطلوب، وذلك في قوله: (ومن علم أَهلية آخذ).
* أهل، بمعنى النسبة إلى شيء معين، أو الدخول تحت الوصف المضاف إليه، وذلك في قوله: ((تجب على كل مسلم) من أهل البوادي وغيرهم).

1. كلمة "جمع" أورد لها المؤلف عدة استعمالات، منها:

* الجماعة، والمقصود به طائفة من الناس، وذلك في قوله: (ويجوز أَن يعطى الجماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد).
* الجمع، وهي ضم شيء إلى شيء، وذلك في قوله: (وتعذر الجمع أُعطي)
* الجمعة، والمقصود به يوم الجمعة، وذلك في قوله: ((و) كره إفراد يوم (الجمعة))
* الجميع، وهي بمعنى الكل، وذلك في قوله: (ويسقط الجميع).

#### الوحدات الموضوعية

1. احتجم، احتقن، استعط، استقاء، عالج، فصد (العلاج).
2. اضطر، احتاج، اعتاد (مصالح معتبرة شرعا).
3. اكتحل، إثمد، دهن، مطيب، العطار (الزينة).
4. حسا، أكل، شرب، شبع، سقى، طعم (الشرب والأكل).
5. ذرع، طول، كيل، وزن، عرض، مسافة (وحدات القياس).
6. خصي، خنثى، مجبوب، حائض، مرض (النقص الخلقي أو الحكمي).
7. جنين، رضيع، صبي، مكلف، رجل (مراحل عمرية).
8. دهر، سنة، شهر، يوم، مدة (مدد شرعية).

#### العلاقات بين الجذور والكلمات السابقة واللاحقة لها

1. كلمة "استعط"، جاءت في سياق ذكر مفسدات الصوم، فذكر قبلها الأكل والشرب، ثم ذكر بعدها بيان الشيء الذي يستعط به، وذلك في قول المؤلف: ((من أكل، أو شرب، أَو استعط) بدهن، أَو غيره، فوصل إلى حلقه، أو دماغه)
2. كلمة "استنثر"، ذكرها في جملة من الأمور التي لا تفسد الصوم، فذكر قبلها الاغتسال والتمضمض ثم ذكرها، وذكر بعدها بيان معناها، ثم عاد ذكر جملة من الأمور التي لا تفسد الصوم، وذلك في قول المؤلف: (ولا يفطر إن لطخ باطن قدميه بشيء، فوجد طعمه في حلقه (أَو اغتسل أَو تمضمض، أَو استنثر) يعني استنشق (أَو زاد على الثلاث) في المضمضة، أَو الاستنشاق (أَو بالغ) فيهما (فدخل الماءُ حلقه، لم يفسد) صومه، لعدم القصد).
3. كلمة "أرز"، ذكرها المؤلف في جملة من الأمثلة لما يصلح أن يخرج في زكاة الفطر، وذكر قبلها الدخن، وذكر بعدها العدس، وكلها مما يصلح أن يقتات، فقال: ((فإن عدم الخمسة) المذكورة (أَجزأَ كل حب) يقتات (وثمر يقتات) كالذرة، والدخن، والأَرز، والعدس، والتين اليابس).
4. كلمة "أفاق"، أوردها المؤلف في مسألة حكم صيام المغمى عليه، بعد ذكر حكم صيام المجنون، ثم ذكر بعدها حكم صيام النائم، فقال: (لأَن الصوم الشرعي الإمساك مع النية فلا يضاف للمجنون، ولا للمغمى عليه فإن أفاق جزءًا من النهار، صح الصوم سواءً كان من أول النهار، أو آخره (لا إن نام جميع النهار) فلا يمنح صحة صومه).
5. كلمة "المثاب"، جاءت في سياق بيان حكم إنشاء نية الصوم أثناء النهار، وذكر قبلها وصف هذا الصوم بأنه شرعي، وذكر بعدها تقييد الأجر المترتب على الصوم من وقت إنشاء النية، فقال: (ويحكم بالصوم الشرعي، المثاب عليه، من وقتها).

#### المهارات الفقهية

1. إدراك مواضع اتفاق العلماء، وتؤخذ من كلمة "المتفق".
2. معرفة الضوابط التي تحمل على القول بالاحتياط، وتؤخذ من كلمة "احتاط".
3. معرفة ضوابط الحاجة المعتبرة، وتؤخذ من كلمة "احتاج".
4. معرفة الحيل الشرعية والحيل غير الشرعية، وتؤخذ من كلمة "حيلة".
5. معرفة كيفية بناء الحجج، وتؤخذ من كلمة "احتج".

1. ()حاشية الروض المربع (3/ 309). [↑](#footnote-ref-1)
2. ()حاشية الروض المربع (3/ 267). [↑](#footnote-ref-2)
3. ()حاشية الروض المربع (3/ 285). [↑](#footnote-ref-3)
4. ()حاشية الروض المربع (3/ 265). [↑](#footnote-ref-4)